

شرح كتاب الصلاة والجنائز من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين

97

محمد بن صالح العثيمين

نعم ايه لا يصلي اربعة الاخير لقول للعموم قوله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموه صلي العشاء ها؟ بنية المغرب وجلس في عندما يقوم الامام الرابعة جلس وتشهد ويسلم يعني يجوز له الادراك - [00:00:16](#)

صلاة الجماعة العشاء يعني باقي يصلي الركعة الرابعة ادرك الركوع او لا ايه لما جلس تشهد وسلم وقام مع الامام لصلاة العشاء ادرك الركوع ان لم يزد بالركوع ولم يدرك - [00:00:55](#)

يدفنه نعم لا يجب يجب ان ان يجلس يجب ان يجلس لكن هل ينوي الانفراد او لا؟ هذا ليس بواجب لانه ان شاء ان تظهر حتى يسلم حتى يصل الامام الى مكانه ويسلم معه - [00:01:15](#)

لكن لا شك ان لفظ الانفراد من اجل ان يقضي الصلاة ويدخل مع الامام في العشاء هذا ها يمكن ان نقول او هل لك عقل هل لك عقل قل نعم ولا لا - [00:01:42](#)

طيب هل يعقل ان الرسول ان معاذ رضي الله عنه يجعل الصلاة الاولى ومع الرسول عليه الصلاة والسلام هي النافلة فيجعل المكان الفاضي مع امام فاضل مع مبادرة في اول الوقت - [00:02:17](#)

يجعل هذه نافلة والاخيرة مع مع قومه اجب انت لكن لا يجيب بهذا الجواب اللي انت قلتته قد قيل به الا المتعصبون الذين يريدون ان يلوا اعناق النصوص الى ما هم عليه من من الراء - [00:02:37](#)

وهذا والله مصيبة كبرى لانه مع الاسف تقع من علماء اجلة يكون اعتقادوا هذا الاعتقاد فحاولوا ان يردوا النصوص اليه والتأويل في الفقهيات في مثل هذا كالتأويل في العقديات من اه من اهل التعطيل - [00:03:05](#)

لا فرق لذلك يجب عليكم انتم طلبة ان شاء الله مقبلون على على البحث والاجتهاد يجب عليكم ان لا تجعلوا النصوص تابعة اجعلوها متبوعة والحمد لله انتم لا يمكن ان تحاسبوا يوم القيامة الا على ما ظهر لكم من من نصوص - [00:03:28](#)

واما مسألة النيابة اجيب بجواب غير معقول دفعا للمضايقات الجدلية والخصومات فهذا طريق اهل الجدل والكلام انتهى الوقت كظاهري عقلا وحينئذ يبطل الاستدلال بالنصوص يعني مثلا قال انسان افلا يجوز ان يكون المراد كذا - [00:03:51](#)

الله اي فرض عقلي يخالف ظاهر النص لا لا تعتمد لا تعتمد لانك لو سوغت لنفسك هذا هذا المجال ما بقي عندك دليل الا ويحتمل خلاف ظاهري نعم آآ ان من نسي صلاة فانه يصليها اذا - [00:04:24](#)

فمن تعمد تأخير الصلاة بلا عذر طيب لا نصليها واستدللت بقوله من عمل عمل ما دليلك من هذا الحديث على انه ينهى ان يصليها ما يخالف فتكون مردودة لكن ما دليلك على المنهي عنها - [00:04:51](#)

لانك انت قلت لا يصليها لقوله صلى الله عليه وسلم نعم لانه لا انا اريد ان تبين لي وجه الدلالة من هذا الحديث وهي عميقة ان عرفتها فساقول لك انك بطل - [00:05:23](#)

تعتمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها بلا عذر قلت انه لا يصليها ثم استدلتها بقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرا فهو رد لم يرد انا اريد ان تبين الوسيلة السالفة من الحديث - [00:05:44](#)

والادلة واضحة يلا وليد ولم يقل انا نريد وجه الاستدانة لان الوجه الاستدلال اذا عرف اللي يعرفه جيد وفاهم واش اذا ذكرها ولن

اقول انه يعرفها؟ هو يستدل بحديث عائشة من عمل عملا ليس عليه امره فهو رد - [00:06:06](#)

على انه لا يصلحها انا اريد وجه الاستدلال في الحديث اي نعم في هذا الحديث مهوب اللي معنا ايه هذه ولو تأخرنا لكن اذا استطعتم ان تفهموا وجه الدلالة سينفتح لكم - [00:06:28](#)

آآ اشياء كثيرة يلا حامد لكن ما وجه الاستسالة على انه لا يصلحها؟ لا نافية او نائية نعم اخر واحد وهو الثالث. يلا ارفع يدك نعم خطأ

خطأ اقول لكم - [00:06:49](#)

اذا كانت مردودة فهي يعني باطلة واذا صلى صلاة وهي باطلة صار متلعبا صار متلعبا فلذلك ينهى عنه كل شيء باطل من معاملات او عبادات اذا مارسه الانسان فهو كالمستهزئ - [00:07:21](#)

حتى ان بعض العلماء قال اذا وهو مذهب ابي حنيفة اذا صلى الانسان محدثا عمدا فهو مرتد وجعل هذا من باب الاستهزاء فهذا وجه الدلال لان نقول اذا كان ردا - [00:07:45](#)

يعني مرجوحا عليك كيف تتقرب به الى الله؟ وانت تعلم ان الله يرده هذا معناه الاستهزاء نعم على كل حال الان نقول القول الراجح من اقوال العلماء ان من اخر صلاة عن وقتها عمدا بلا عذر - [00:08:04](#)

فصلاته باطلة ولا تقبل منه طيب اذا قال قائل اذا كان الناسي والنائم يقضيان الصلاة وهما معذوران افلا نقول انه من باب اولى من اخرها بلا عذر نعم انت لا نقولها نعم لماذا - [00:08:24](#)

علق القضاء بحال العذر. نعم وقد قال من عمل عملا تفهرت فنقول مثلا هل الذي تعمد ان يؤخر الصلاة حتى خرج وقتها هل عمل عملا عليه امر الله ورسوله سيقول اذا هو مردود - [00:08:52](#)

واذا كان موجودا فما الفائدة طيب ناخذ درس جديد حديث معاذ جابر اخذناه من اهم ما يكون في حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه حديث جابر في قصة معاذ من اهم ما يكون - [00:09:15](#)

نعم جواز الامام جواز ان يكون ان يكون المتنفل اماما للمفترض. نعم. وهذا معركة بين العلماء والصحيح ما دل عليه الحديث كذا تكلف بعض الناس في رد الحديث حتى يكون موافقا لمذهبه - [00:09:36](#)

وقال لعل معاذنا يريد النافلة مع الرسول والفريضة مع قومه فما مدى هذا كيف يصح الصلاة مع خير البشر في افضل مكان لافضل جماعة فتكون صلاته نافلة ثم يصلحها فرضا معكم. نعم - [00:10:03](#)

نقول هذا قول لا وجه لها بل هو باطل اذ كيف يجعل معاذ الصلاة خلف الرسول عليه الصلاة والسلام في افضل بقعة من المساجد سوى المسجد الحرام ومع اشرف جماعة - [00:10:25](#)

يجعلها النافلة ويجعل الفريضة مع قوم كيف يترك هذا الفضل العظيم لاجل ان ينوي الفريضة في قومه هذا باطل وبعيد ولا يليق بمن هو ادنى من معاذ فكيف بمعاذ الذي اخبر الرسول انه يبعث يوم القيامة امة وحده - [00:10:42](#)

طيب ثم ناخذ الدرس الجديد عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر قوله في شدة الحر هل المراد شدة حر النهار - [00:11:08](#)

او شدة حر الفصول نعم الظاهر الثاني لان الشتاء وان كان في شدة النهار لا يحتاج فيه الانسان ان يضع آآ ثوبه على الارض لانها لو حتى في عز حرارة الجو - [00:11:27](#)

في النهار ايام الشتاء هل تشق يشق السجود على الارض عجيب لا اذا يتعين ان يكون معنى قوله في شدة الحر حر ايش حر الفصول يا جماعة مثل ايامنا هذه - [00:11:48](#)

فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض لشدة الحرارة بسط ثوبه فسجد عليه بسط ثوبه اي مده حتى يتمكن من السجود عليه ولو كان المراد انه يخلع الثوب ليسجد عليه لقال خلع ثوبه - [00:12:10](#)

ولكنه بسط ثوبه الذي عليه فسجد عليه من اجل ان يمكن جبهته على الارض ففي هذا الحديث فوائد منها انه لا يعذر الانسان بترك الجماعة لشدة الحر لان الصحابة لم يتركوا الصلاة في شدة الحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:42](#)

نعم لو فرضنا ان هناك مرضا في الانسان لا يستطيع اطلاقا ان يصلي في الحرب فهذا يعذر لعذره الخاص لان بعض الناس لا يتحمل الحر ابدا ولو قام يصلي بالحر جاز انكتم - [00:13:12](#)

ولم يأتي ولم يأتي بالصلاة على الوجه المطلوب ومن فوائد هذا الحديث انه لا يسن الابراج لان الصحابة يتقون الحر ومع ذلك لم يبرد الرسول صلى الله عليه وسلم انتبهوا لهذا - [00:13:34](#)

هل يتعين ما ذكر لا لان شدة الحر قد تكون مع مع الابرار واذا كان هناك احتمال ولدينا نص لا احتمال فيه فيجب علينا ان نحمل المحتمل على ما لا - [00:14:01](#)

اكتمالته على قاعدة حمل المتشابه على المحكم وللناس في المتشابه مع المحكم طريقان الطريق الاول حمل المحكم على المتشابه ليكون النصراني متشابهين فيبقى المكلف مذبذبا مترددا وهذه طريق الذين في قلوبهم زيغ - [00:14:25](#)

الثانية الطريق الثاني حمل المتشابه على المحكم ليكون النصارى محكمين وهذه طريق من الراسخين في العلم طريق الراس جعلنا الله واياكم منه لا يتبعونا من الشام يأخذون بالمحكم ويحكمون به على ما تشاء - [00:15:03](#)

ولهذا نصوص كثيرة واكثر ما تكون مع الاسف الشديد فيما يتعلق بصفات الله تجد اهل التعطيل كلهم متفقون على الاستدلال بقوله تعالى ليس كمثله شيء ولهذا المقام بس موضع اخر ان شاء الله. لكن الكلام على اننا نقول - [00:15:31](#)

قول انس رضي الله عنه عن هذا لا يمكن ان نعارض قول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر تأمن بالصلاة يعني هذا الحديث الثاني هذا محكم ما في اشكال - [00:16:01](#)

وحديث انس في احتمال ان تكون الشمس تؤلمهم ولو بعد الابرار. لانكم كما تعلمون ما ما تبدو الارض الا بعد العصر ومن فوائد هذا الحديث وجوب تمكين الجبهة في السجود - [00:16:17](#)

تمكينه من الارض وجوب تمكين الجبهة في السجود من الارض لقوله اذا لم يستطع احدا ان يمكن جبهته من الارض فان في هذا اشارة الى انه لابد ان يمكن جبهته - [00:16:38](#)

وبناء على ذلك لو ان الانسان مس الارض لكن بدون ان يتكى عليها لا يصح سجوده لا وكذلك لو انه سجد على قطن منفوش دون ان يكبس عليه فان سجودهم - [00:16:59](#)

لا يصح ومن فوائد هذا الحديث انه يجب ان تمكن الاعضاء اعضاء السجود من من الارض فلو مست الارض بيديه وجبهته وانفه وركبتيه او ما يمكن ابوك وزير لابد يعتمد عليه - [00:17:21](#)

لكن اطراف القدمين يمكن فانه لا يبصر لابد من التمكين هل يؤخذ من هذا انه اذا لم يستطع الانسان ان يمكن جبهته من الارض سقط عنه بقية سقط عنه وجوب السجود على بقية الاعضاء - [00:17:47](#)

اخذ بعض العلماء ذلك من هذا الحديث وقال ان الاصل في السجود هو الجبهة فاذا عجز سقط عنه بقية الاعضاء لكن هذا القول ليس بصحيح لعموم قول الله تعالى فاتقوا الله - [00:18:13](#)

ما استطعتم والانسان يمكنه ان ان يدنو من الارض كثيرا حتى يظنه الانسان ساجدا على الارض ويمكن يديه وقدمي واطراف القدمين من من السجود نعم لو فرض انه لا يتمكن من الدنوب من الارض - [00:18:34](#)

وانه لا يتمكن من الوصول الى حد يكون فيه الا السجود اقرب منه الى الجلوس فحينئذ نقول يسقط مثل الان ما يستطيع يقول اكثر من كذا هل نقول حط ايديك - [00:18:58](#)

ما ينفع لو لو وضع يتيم لانه ليس مستأجر والان جالس لكن لو كان يستطيع هكذا نقول ضع يديك نعم لانه قريب من السجود فصار القول في هذا بالتفصيل اذا كان بحيث يدنو من السجود - [00:19:16](#)

وجب عليه السجود على ما يستطيع من من اعضاء السجود واذا كان لا يمكن ان يقرب من السجود سقط عنه ووجب عليه ايش

الايمان - [00:19:40](#)